الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تخرج
ايضا على ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث به ولا يورث **فرعان** احدهما الذين
يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن الاظهر انه اذا اعتق وابن اخيه يقدم من على جده الثاني لو
اشترت امرأة اباها فاعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه
بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت
لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قد اخطأ
فيها اربعاية قاض غير المفتي وقد سمى مسيلة القضاة وصور
بعضهم مسيلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فاعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة للمعتق بالنسب غلط فيها اربعاية قاض فقالوا
ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح
الترتيب **الباب الثالث** في قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة
لها وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير
في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك
انه نسبة مال كل وارث من تصحيح المسيلة كنسبة ماله من
التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة
مما لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فقدر ذلك النسبة
تكون حصته من ذلك المورث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالفرايض
وتارة يعبر عنها بالكسور الشهورة فهو خير والاولى مراعاة عرف
ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربع فرايض
لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما
يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمنا او قيمة مما لا يمكن
قسمته او اربيه قسمة ما يمكن قسمته وما لا يمكن الى ان يتراضوا

فيقدر

هي هذه تصحيح مسايل فتصحيح نصيب مخلف عد الثالث المجهول من تلك بعرف

الى تصحيح المسيلة

فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون تركة مقدارها
اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصورة كما ان التركة
مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت
وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح
المسيلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة
سواء وكلا منها للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير
وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد واثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد
او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسيلة
ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر **الوجه الاول**
وهو الاشهر ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة
او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما
لذلك الوارث في المماثلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او اب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا فالمسيلة من ستة ويقول للثمانية ومنها تصح
كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج
القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها
على الثمانية فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة
دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على
الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير
ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا لثانية
فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصح
اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة

مخرج تسعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)